

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمَلَكُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى
مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وَزَرَاءَ اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ، قَرَرَ الْمَلَكُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمهُ
(١٤) وَالْمُنْعَدَدَةُ بِتَارِيخِ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتَيِ:

قَانُونِ رَقْمِ (٢٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٧

**قَانُونِ تَعْدِيلِ تَطْبِيقِ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ رَقْمِ (١١٣) لِسَنَةِ ١٩٨٢ الْمُعْدَلِ
فِي اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ**

المَادِهُ الْأُولِيَّ:

أَوْلَأً: يَوْقَفُ الْعَمَلُ بِالْفَقْرَةِ (١٠/ج) مِنِ الْمَادِهِ (١) مِنْ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ رَقْمِ ١١٣ لِسَنَةِ ١٩٨٢
الْمُعْدَلِ فِي اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ.

ثَانِيًّا: تَحْذِفُ عَبَارَةً (مِنْ غَيْرِ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ) مِنِ الْفَقْرَةِ (١٠/د) مِنْ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ رَقْمِ ١١٣
لِسَنَةِ ١٩٨٢ الْمُعْدَلِ.

ثَالِثًّا: تَضَافِفُ الْفَقْرَةِ الْآتَيَهُ إِلَى الْمَادِهِ (١) مِنْ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ رَقْمِ ١١٣ لِسَنَةِ ١٩٨٢ الْمُعْدَلِ وَتَكُونُ
الْفَقْرَةُ (١٠/ج) هَذِهِ:

الفَقْرَةُ (١٠/ج): اَعْتَبَارُ الْمَوَاطِئِ مِنْ أَبْنَاءِ اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ السَّاكِنِينَ خَارِجَ الْعَرَاقَ كَمُقِيمِينَ لِأَغْرَاضِ
تَطْبِيقِ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ.

المَادِهُ الثَّانِيَهُ:

أَوْلَأً: يَوْقَفُ الْعَمَلُ بِالْفَقْرَةِ (٤) مِنِ الْمَادِهِ (٢) مِنْ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ رَقْمِ ١١٣ لِسَنَةِ ١٩٨٢ الْمُعْدَلِ.

ثَانِيًّا: يَوْقَفُ الْعَمَلُ بِالْفَقْرَةِ (٢) مِنْ قَرْارِ رَقْمِ (٥٢٠) لِسَنَةِ ١٩٨٧.

ثَالِثًّا: يَوْقَفُ الْعَمَلُ بِالْفَقْرَةِ (٢٠) مِنِ الْمَادِهِ (٧) مِنْ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ رَقْمِ ١١٣ لِسَنَةِ
١٩٨٢ الْمُعْدَلِ.

رَابِعًًا: يَلْغِي قَرْارُ رَقْمِ (٧٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٠.

خَامِسًًا: يَلْغِي الْمَادِهِ (٢) مِنْ قَرْارِ رَقْمِ (٨٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٠.

سَادِسًًا: يَلْغِي الْمَادِهِ (٣) مِنْ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ رَقْمِ (٥) لِسَنَةِ ١٩٩٩.

سَابِعًًا: يَلْغِي الْمَادِهِ (٤) مِنْ قَانُونِ ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ رَقْمِ (٥) لِسَنَةِ ١٩٩٩.

ثامناً: يضاف ما يلي إلى المادة الثانية وتكون الفقرة (٤) وتقراً كالتالي:

١- تفرض ضريبة بنسب تصاعدية من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه المرقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ أو البدل أيهما أكثر على مالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه عند نقل الملكية أو حق التصرف باية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف او نقله (كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشيوع وتصفية الوقف أو المساطحة) ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة، وتحسب وفق ما يلي:

- أ- يعفى من الضريبة أول (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار من قيمة العقار المقدرة أو بدلها، ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم إذا كان العقار مملوكاً، على وجه الشيوع.
- ب- يخضع إلى الضريبة ما زاد على مبلغ الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أولاً/١) من هذا البند وفق النسب التالية:

- ١- (٪٣) لغاية (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.
- ٢- (٪٤) ما زاد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار لغاية (١٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار.
- ٣- (٪٥) ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار لغاية (١٥٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار.
- ٤- (٪٦) ما زاد على (١٥٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار.
- ٥- إذا كان نقل ملكية العقار منصباً على سهام من العقار فتحسب الضريبة وفق أحكام هذا القانون على عموم العقار، وتستوفى بنسبة السهام المنقولة إلى عموم العقار.
- ٦- لا يجوز تعليق إجازة المعاملات المشمولة بأحكام هذا القانون على إجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل نفاذها.
- ٧- تسري أحكام هذا القانون باستثناء الإعفاء المنصوص عليه بموجب الفقرة (أولاً/١) على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تمت قبل هذا القانون ولم تسدد الضريبة عنها أو عن فروق التقدير المترتبة عليها.

المادة الثالثة:

أولاً: تلغى المادة (١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥) لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: تلغى المادة (١) من قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠١.

ويحل محلهما ما يأتي:

- يمنح الفرد المقيم السماحات التالية عن كل سنة تقديرية على أساس حالته في سنة نجوم الدخل.
- ١- (٢٥٠٠٠٠) مليونان وخمسماة ألف دينار عراقي للمكلف ذاته أو ذاتها، إذا كانت غير متزوجة (غير الأرملة والمطلقة أو إذا لم يدمج دخلها مع دخل زوجها).
 - ٢- (٢٥٠٠٠٠) مليونان وخمسماة ألف دينار عراقي لزوجته، أو زوجاته، إذا كانت ربة بيت وليس لها دخل أو إذا كان دخلها مدمجاً مع دخله.

-٣ (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار عراقي عن كل ولد من أولاده بغض النظر عن عددهم.

-٤ (٣٢٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتي ألف دينار عراقي للأرملة أو المطلقة ذاتها و(٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار عراقي عن كل ولد يكون في رعايتها بصورة قانونية بغض النظر عن عددهم.

-٥ يمنح المكلف سماحةً إضافياً قدره (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عراقي إذا تجاوز سن الثالثة والستين من العمر، بالإضافة إلى السماحات المقررة له في أجزاء أخرى من هذه المادة.

المادة الرابعة:

أولاً: تلغى المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥) لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: تلغى المادة (٣) من القرار المرقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠١.

ثالثاً: تلغى الفقرتان (٦، ٧) من القرار المرقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩٩.

رابعاً: يوقف العمل بالفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل في إقليم كوردستان ويحل محلها ما يأتي:

تفرض الضريبة على المكلف عن كل سنة تقديرية وفق النسب التالية:

١- دخل الفرد المقيم بعد منح السماحات القانونية كالآتي :

أ- (٣٪) لغاية مليوني دينار.

ب- (٥٪) لما زاد على مليوني دينار لغاية (٤) أربعة ملايين دينار.

ج- (١٠٪) لما زاد على (٤) أربعة ملايين دينار لغاية (٦) ستة ملايين دينار.

د- (١٥٪) لما زاد على (٦) ستة ملايين دينار.

٢- دخل الفرد غير المقيم نفس نسب المقيم مع عدم شموله بالسماحات القانونية.

٣- تفرض وتستوفى ضريبة ثابتة قدرها (١٥٪) على أرباح كافة الشركات العاملة في إقليم كوردستان بما فيها الشركات الفردية والبساطة.

٤- تفرض الضريبة بنسبة (٥٪) لما يزيد على (٧٠٠٠٠) سبعين ألف دينار من رواتب موظفي الإقليم لكافة الدرجات الوظيفية والقطاع الخاص المسجلين رسميًّا وأصحاب المناصب والدرجات الوظيفية الخاصة.

المادة الخامسة:

أولاً: تلغى القرارات المرقمات (١٩٢) لسنة ١٩٩٦ و (٣٢) لسنة ١٩٩٧ و (١١٢، ٨٣، ٦٥) لسنة ١٩٩٧ و (٤٢١٠) لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: تضاف فقرة إلى المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل في إقليم كوردستان - العراق وتكون فقرة (٧) لها:

٧- معامل صنع العلف.

ثالثاً: تضاف فقرتان بتسلسل (٢٧، ٢٨) إلى المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل في إقليم كوردستان وكالآتي:

- ٢٧ - سيارات تاكسبي (٥) نفرات وباصات نقل الركاب الصغيرة والكبيرة داخل المدن وبين المدن.
- ٢٨ - الجرارات الزراعية (التركتورات) والحاصلات الزراعية وسيارات الحمل الصغيرة يبكي دبل (١) طن.

رابعاً: يوقف العمل في اقليم كوردستان بقانون ضريبة الترکات رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٥ المعدل ويغنى من ضريبة الترکات ورثة المتوفى الذين ترتب عليهم الضريبة خلال فترة تجميد القانون بالقرار رقم (٣٢) في ١٩٩٧/١١/٨ وتغلق شعب ضريبة الترکات في دوائر الضريبة في الاقليم.

المادة السادسة:

تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل وتقرأ كالتالي:

(على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الأول من تموز من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمها باخطار خططي أو باحدى طرق النشر).

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لوزير المالية والاقتصاد في الاقليم اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ التقديرية وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

للغرض جعل القانون منسجماً مع السياسة الاقتصادية في اقليم كوردستان ولتحقيق اهداف التشريعات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار واقتصاد السوق وتشجيع الحركة العمرانية والاستثمارات بصورة عامة ولتحقيق العدالة وتحفيض العبء الضريبي عن كاهل المواطنين فقد شرع هذا القانون.